

١٠ ف
٤ د
٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨٧



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الاسم: السيد /

الرقم:

التاريخ: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة .. وبعد ..

نتقدم إليكم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م بتأسيس شركات لخدمة الاتصالات اللاسلكية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال .

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. حسن عبدالله جواهر
محمد خليفة الخليفة

أحمد عبدالعزيز السعدون
مرزوق فالح الحبيني

وليده خالد الجري

محال اللجنة لشؤون التشريعي والقانوني
سيدع جميع أعمال اللجنة لتمامه
مع إعطائه صفة الاستعجال

بسم الله

١٠ / ١١ / ٢٠٠٢



اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م

بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
 - وعلى المرسوم الاميري رقم (٨) لسنة ١٩٥٩م بتنظيم استعمال اجهزة
المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م باصدار قانون الشركات التجارية
والقوانين المعدلة له .
 - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري رقم ٦١ لسنة
١٩٧٦م والقوانين المعدلة له ،
 - وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣م في شأن انشاء الهيئة العامة لشئون
القصر ،
 - وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات
اللاسلكية
 - وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦م بشأن رعاية المعاقين ،
 - وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م بشأن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات
الهاتفية وأجهزة التنصت .
 - وعلى المرسوم الصادر في ٢٢/٦/١٩٨٣م بتأسيس شركة مساهمة كويتية
باسم (شركة اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة) .
 - وعلى المرسوم رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٣م بالموافقة على تغيير اسم شركة
اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة (ش.م.ك) ،
 - وعلى المرسوم رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٧م بتأسيس شركة مساهمة كويتية باسم
(الشركة الوطنية للاتصالات المتنقلة) .
- وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :



من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر مشمولون بوصاية الهيئة العامة لشئون القصر أو معاقون وجب ان يكون عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الاسهم نتيجة مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .

ونصت المادة الثانية على أن تلتزم المؤسسة بأن تنتهي من جانبها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس شركة المساهمة المشار اليها في القانون في ميعاد لايجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وعلى أن يكون اكتتاب المؤسسة في اسهم هذه الشركة شاملاً لجميع اصحاب المعاشات التقاعدية ، عدا من لايرغب منهم في هذا الاكتتاب فان المؤسسة تحل محله في حصته من الاسهم التي تخلق عنها ، واذا كانت المؤسسة هي المكتتبة بداية فان لها بداهة ان ترجع على من تلقى عدداً من هذه الاسهم بما أدته عنه من ثمنها تحصلها على اقساط شهرية يحدد مجلس ادارة المؤسسة مقدارها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بقانون بتعديل

بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م بتأسيس

شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

لما كانت خدمة الاتصالات المتنقلة قد انتشرت على نطاق عريض واتسع نشاطها وتنامى عدد المشتركين فيها الى حد اصبح يستدعي تأسيس شركات اخرى للقيام بهذه الخدمة لاستيعاب الطلب المتزايد عليها ومواجهة الوفاء بحاجة المنتفعين بها ومتطلبات التنمية والتطوير ومنع الاحتكار وفتح الباب امام اوجه استثمار جديدة .

من أجل ماتقدم اعد هذا الاقتراح بقانون فيما يتعلق بقطاع التأمينات الاجتماعية اذ يهدف الى توفير موارد اضافية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية التي سيكون لها نسبة لا تقل عن خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) وكذا اصحاب المعاشات التقاعدية الذين خصصت لهم نسبة مقدارها خمسون في المائة (٥٠%) من اجمالي اسهم الشركة توزع بينهم بالتساوي ، يرتد عائد كل ذلك على صناديق المؤسسة وعلى اصحاب المعاشات التقاعدية على حد سواء ، وفقاً لضوابط محددة ، وتعميماً للفائدة فقد نص القانون على أن تطرح خمسة وعشرون في المائة من اسهم الشركة للاكتتاب العام للمواطنين



مادة اولى

تضاف الى المادة الاولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦م المشار اليه
فقرة اخيرة نصها الآتي :

المادة الاولى (فقرة اخيرة)

وإستثناء من احكام الفقرة الثانية من هذه المادة يرخص للمؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية في تأسيس شركة مساهمة كويتية للاتصالات المتنقلة
يكون مقرها مدينة الكويت ويكون غرضها تقديم كافة خدمات الاتصالات
المتنقلة ، على أن تخصص نسبة قدرها خمسون في المائة (٥٠%) من
أسهمها لاصحاب المعاشات التقاعدية بعدد متساو من الاسهم لكل منهم ،
وتطرح خمسة وعشرون في المائة (٢٥%) من اسهم الشركة للاكتتاب العام
للمواطنين من غير اصحاب المعاشات التقاعدية ، بينما يخصص الباقي
للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

وإذا كان من بين المساهمين في الاكتتاب العام في أسهم الشركة قصر
مشمولون بوصاية الهيئة العامة لشئون القصر أو معاقون ، وجب ان يكون
عدد الاسهم المخصصة لكل منهم مساوياً لعدد الأسهم المخصصة لكل واحد من
اصحاب المعاشات التقاعدية باستثناء من يكون نصيبه من هذه الاسهم نتيجة
مساهمته في الاكتتاب العام أكثر من هذا القدر .



مادة ثانية

يتم اتخاذ اجراءات تأسيس شركة المساهمة الكويتية للاتصالات المتنقلة المشار اليها في المادة السابقة من جانب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون اكتتاب المؤسسة في أسهم هذه الشركة عن جميع أصحاب المعاشات التقاعدية الا من يبدي منهم عدم رغبته في اقتناء شيء من هذه الاسهم ، وتسترد المؤسسة ممن تخصص لهم من أصحاب هذه المعاشات قدر من اسهم الشركة قيمة ما اكتتبت به نيابة عنهم على اقساط شهرية يحدد مقدارها مجلس ادارة المؤسسة ويستمر تحصيلها حتى استيفاء كامل القيمة الاسمية للاسهم المخصصة لكل منهم ، وتحل المؤسسة محل اصحاب المعاشات المعتذرين عن المساهمة في الحصاص من الاسهم التي تخلوا عنها .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد الجابر الصباح